التعيين كالصلاة كان ينوي الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم
صح وان خرج الوقت او بالوقت ولم يكن خرج الوقت فان خرج
ونسيه لا تجزيه في الصحيح وفرض الوقت كظهر الوقت الا في
الجمعة فانها بدل لا اصل الا ان يكون اعتقاده انها فرض
الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه والاصح الجواز قالوا
وعلامة التعيين للصلاة ان تكون بحيث لو سئل اي صلاة
يصلي يمكنه ان يجيب بلا تامل وان كان وقتها معيارا لها
بمعنى لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان فان التعيين
ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية
وبنية النفل وواجب اخر لان التعيين في المتعين لغو وان
كان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سواء
نوى واجبا اخر او نفلا واما المسافر فان نوى عن واجب اخر وقع
عما نواه لا عن رمضان وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه
عن رمضان وان كان وقتها مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار
انه لا يصح في السنة الا حجة واحدة والظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق
وقته فيصاب بمطلق النية نظرا الى المعيارية وان نوى نفلا وقع
عما نوى نظرا الى الظرفية ولا يسقط التعيين في الصلاة
بضيق الوقت لان السعة باقية بمعنى انه لو شرع متنفلا
وان كان حراما ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد قولا
وانما يتعين بفعله كالمانث في اليمين لا يتعين واحد من خصال
الكفارة الا في ضمن فعله هذا في الاداء واما في القضاء فلا بد
من التعيين صلاة او صوما او حجا واما ان كثرت الفوائت
اختلفوا في اشتراط التعيين لتمييز الفروض المتحدة من جنس

واحد

واحد نا لا الاصح انه ان كان عليه قضاء رمضان واحد فصام
يوما ان او بانية ولكن لم يعين انه عن يوم كذا فانه يجوز
ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين انه صائم عن رمضان سنة
كذا واما قضاء الصلاة فلا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها بان
يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه
جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة
او اشتبهت عليه او اراد التسهيل على نفسه وذكر في المحيط
ان نية التعيين في الصلاة لم تشترط باعتبار ان الواجب
مختلف متعدد بل لاعتبار ان مراعاة الترتيب واجب عليه
ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب
بكثرة الفوائت يكتفيه نية الظهر لا غير وهذا مشكل وما ذكره
اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين
وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى
لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافا للجصاص لكونه
يقع لهما على صفة واحدة فيتميز بالنية كالصلوات المفروضة
وقالوا وليس بصحيح لان الحاجة اليها ليقع طهارة واذا وقع
طهارة جاز ان يؤدى به ما شاء لان الشروط يراعى وجودها
لا غير الا ترى انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي به غيره
ضابط في هذا البحث التعيين لتمييز الاجناس فنية
التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف
اذا لم يصادف محله كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس
باختلاف السبب والصلوات كلها من قبيل المختلف حتى
الظهرين من يومين او العصرين من يومين بخلاف

سيأتي في الصفحة الثانية عن فتح القدير انه يجوز وان لم يعين على المختار

ح تعالى

وقتها ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)